أسس وقواعد وضوابط ترخيص وعمل
فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت [1]

تمهيـــد:

استناداً إلى المادة (٥٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والمتعلقة بترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت، مدرج فيما يلي مجموعة الأسس والقواعد والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية. ويتضمن القسم الأول من هذه الأسس والقواعد والضوابط، الشروط والمتطلبات الواجب استيفاؤها عند تقدم البنك الأجنبي لأول مرّة بطلب فتح فرع في دولة الكويت (طلب الترخيص بالعمل في دولة الكويت)، ويتضمن القسم الثاني قواعد وأسس افتتاح أكثر من فرع للبنك الأجنبي.

القسم الأول: أسس وقواعد وضوابط ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت (عند تقديم الطلب لأول مرة):

تتمثل مجموعة هذه الأسس والقواعد والضوابط، فيما يلي:

أولاً: البنوك المؤهلة لإفتتاح فروع لها في دولة الكويت:

يُسمح للبنوك الأجنبية بافتتاح فروع لها في دولة الكويت شريطة أن تكون هذه البنوك خاضعة لإشراف السلطات الرقابية في دول تأسيسها، وأن تكون من البنوك ذات التصنيف الائتماني الجيد والسمعة الحسنة، وأن تستوفي جميع الشروط التي تتضمنها مجموعة هذه الضوابط. وتعتمد قرارات الموافقة على الطلبات التي تُقدمها هذه البنوك على السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي. وتنطبق مجموعة هذه الأسس والقواعد

---

(١) معدلة بقرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥، على أثر صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والذي يسمح للبنوك الأجنبية المرخصة للعمل في دولة الكويت بافتتاح فرع أو أكثر في دولة الكويت.

والضوابط على فروع البنوك الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما تتضمنه من ضوابط خاصة بدول المجلس بموجب الشروط والمتطلبات الواردة في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشر.

ثانياً: <u>الأنشطة المصرح بها لفروع البنوك الأجنبية</u>:

يُسمح لفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت ممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بموجب أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وذلك في إطار ما هو مصرّح به من أنشطة لهذه البنوك بموجب نظمها الأساسية، وبناءً على ما تتضمنه مجموعة هذه الأسس والقواعد والضوابط من شروط، وما يضعه بنك الكويت المركزي من ضوابط خاصة بعمل فروع البنوك الأجنبية.

هذا ويجوز للبنك الأجنبي المرخص له بالعمل في دولة الكويت افتتاح فرع أو أكثر وذلك استناداً إلى مجموعة القواعد والأسس الواردة تحت القسم الثاني من مجموعة هذه الضوابط.

ثالثاً: <u>الإجراءات التمهيدية لطلب افتتاح الفرع</u>:

١- يتعين على البنك الأجنبي الذي يرغب في افتتاح فرع له في دولة الكويت، التقدم بطلب خطي أولي إلى محافظ بنك الكويت المركزي من خلال كتاب يتضمن تحديداً واضحاً للأنشطة التي سيزاولها الفرع المقترح.

٢- يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء دراسة لهذا الطلب في ضوء السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن افتتاح فروع للبنوك الأجنبية في دولة الكويت. وعلى البنك الأجنبي تزويد بنك الكويت المركزي بأية بيانات إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاستكمال دراسة الطلب الأولي.

٣- سوف يتم مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لدى دراسة أي طلب لفتح فرع بنك أجنبي في دولة الكويت.

٤-في حال عدم موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي الذي تقدم به البنك الأجنبي، فإنه يتم إخطاره خطياً بعدم الموافقة على طلبه.

٥-في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي (موافقة أولية) فإنه يتم إخطار البنك الأجنبي لتقديم طلب رسمي لافتتاح الفرع استناداً إلى مجموعة الضوابط المحددة في هذا الشأن والتي يتعين أن يتم استيفاؤها بالكامل من قبل البنك المعني.

٦-تعتبر الموافقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي بموجب البند (٥) أعلاه موافقة أولية تمهيداً لقيام البنك المعني بتقديم الطلب الرسمي الذي سيتم دراسته من بنك الكويت المركزي في ضوء مجموعة الضوابط المبينة لاحقاً، ومن ثم إصدار قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن. وفي حالة الموافقة سيتم رفع الأمر إلى مجلس الوزراء، ويتم إخطار البنك الأجنبي بتلك الموافقات حال صدورها، كذلك يتم إخطار البنك الأجنبي في حالة عدم الموافقة على افتتاح الفرع ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب.

رابعاً: <u>الضوابط التي يتعين استيفاؤها عند تقديم طلب افتتاح فرع</u>:

فيما يلي مجموعة الشروط والمتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل البنك الأجنبي عند تقديم الطلب الرسمي لفتح فرع له في دولة الكويت:

١-يتعين الحصول على موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي – طالب الترخيص – على قيامه بفتح فرع له في دولة الكويت.

٢- يتعين الحصول على كتاب رسمي من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي تفيد فيه استعدادها للتعاون مع بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعة وتبادل المعلومات الرقابية أخذاً بالاعتبار سرية المعلومات وحمايتها. على أن يتم الاتفاق على الترتيبات اللازمة بهذا الشأن عند تواجد البنك الأجنبي في دولة الكويت.

٣- تقديم ما يفيد التزام السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية وفروعها خارج الحدود وفقاً لمعايير لجنة بازل في هذا الخصوص، وكذلك آخر تقييم يكون قد تم عن مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بـازل وفق تقارير صندوق النقد الدولي لبرامج تقييم (FSAP).

٤- تقديم النظام الأساسي وعقد التأسيس، وكذا معلومات عن الوضع المالي للبنك الأجنبي مرفقاً به آخر ثلاث بيانات مالية سنوية مدققة من مراقبي حساباته، مع تقديم ما يفيد حصول البنك الأجنبي على تصنيف ائتماني مناسب من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية العالمية (Fitch Ratings , Moody's , S&P).

٥- أن يتعهد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالوفاء بأي التزامات قد تنشأ مستقبلاً على فرعه المراد فتحه في دولة الكويت، وعلى أية فروع أخرى يتم فتحها مستقبلاً.

٦- تعهد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي، الذي يطلب فتح فرع له ، بإخطار بنك الكويت المركزي عن أية تطورات قد تؤثر سلبياً على سلامة أوضاعه المالية أو على سمعته.

٧- تقديم المركز الرئيسي للبنك الأجنبي استراتيجية واضحة وخطة عمل وكذا دراسة جدوى اقتصادية للفرع المطلوب إنشاؤه في دولة الكويت، وكذلك الخطة المستقبلية بشأن إفتتاح فروع أخرى.

٨- أن يكون قد مضى على تأسيس البنك الذي يطلب ترخيص بفتح فرع له مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ مزاولته للعمل المصرفي.

٩- أن لا يقل مجموع حقوق المساهمين للبنك الأجنبي عن ما يعادل مبلغ مليار دولار أمريكي (ولا يقل عن ما يعادل مائة مليون دولار أمريكي بالنسبة للبنوك الوطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

١٠- استيفاء أي متطلبات أخرى لبنك الكويت المركزي.

خامساً: <u>ضوابط الموافقة الصادرة للبنك الأجنبي على افتتاح الفرع</u>:

١- تعتبر الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بافتتاح الفرع للبنك الأجنبي صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ البنك الأجنبي بموافقة مجلس الوزراء على افتتاح الفرع.

٢- يجوز تمديد هذه الموافقة بعد دراسة المبررات التي أدّت إلى عدم مزاولة النشاط، مع الالتزام بتحديث أي بيانات أو معلومات يكون قد سبق تقديمها إذا ما تطلب الأمر ذلك.

٣- يتعين على البنك الأجنبي، وخلال الفترة المشار إليها، استكمال إجراءات تأسيس الفرع بما في ذلك الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى، وكذلك تعيين المدير (المسؤول) عن أعمال الفرع بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي.

سادساً: <u>ضوابط تسجيل الفرع في سجل البنوك لدى البنك المركزي</u>:

١- يتعين على البنك الأجنبي، لدى الانتهاء من تأسيس الفرع والحصول على تراخيص الجهات الرسمية الأخرى، وكذلك الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على المرشح لمنصب مدير الفرع وفقاً لما تنص عليه المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، أن يتقدم إلى بنك الكويت المركزي بطلب تسجيل الفرع في سجل البنوك لدى البنك المركزي من أجل مباشرة النشاط.

٢- يتم تقديم الطلب على نموذج طلب التسجيل المخصص لهذا الغرض، والذي يتضمن البيانات الواجب تسجيلها في السجل بناءً على لائحة سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

٣- يصدر محافظ بنك الكويت المركزي القرار الخاص بتسجيل الفرع في سجل البنوك، ولا يجوز للفرع مباشرة النشاط قبل تسجيله في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

سابعاً: <u>ضوابط الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات</u>:

١- يتعين على فرع البنك الأجنبي الالتزام بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وكذلك الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن الإشراف والرقابة على البنوك وما يضعه بنك الكويت المركزي من ضوابط خاصة بأعمال فروع البنوك الأجنبية، وأية قوانين أو قرارات سارية ذات صلة.

٢- يلتزم الفرع بمزاولة الأنشطة المحددة في النظام الأساسي وعقد تأسيس البنك الرئيسي، وبما لا يتعارض مع الأنشطة التي يرخص له بمزاولتها في دولة الكويت.

٣- يلتزم البنك الأجنبي، في جميع الأوقات، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ١٥ مليون دينار كويتي، لمزاولة أعمال فرعه داخل دولة الكويت، وكذلك الاحتفاظ باحتياطيات وفقاً لما تحدده القوانين والأنظمة ومتطلبات الرقابة المصرفية المعمول بها في دولة الكويت. ويجوز لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي أن يطلب زيادة هذا المبلغ في ضوء نمو حجم أعمال الفرع وفي ضوء عدد الفروع التي يتم الموافقة على افتتاحها للبنك الأجنبي المرخص له بالعمل في دولة الكويت.

٤- أن لا تقل نسبة العمالة الوطنية من إجمالي العاملين في فرع أو فروع البنك الأجنبي عن النسبة التي تحددها القوانين والنظم السارية في دولة الكويت، وعلى أن يتم استيفاء النسبة المقررة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص له بالعمل في دولة الكويت.

٥- على فروع البنوك الأجنبية التي يصرح بافتتاحها في دولة الكويت أن تمسك حسابات مستقلة لعملياتها، ويشمل ذلك كافة القوائم المالية.

٦- يتم تعيين مراقب حسابات الفرع في دولة الكويت بموافقة بنك الكويت المركزي، وعلى مراقب الحسابات ممارسة مهامه في إطار ما يحدّده القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي إلى البنوك في هذا الشأن.

٧- على فروع البنوك الأجنبية – شأنها في ذلك شأن البنوك الكويتية – أن تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك. وتبقى كافة هذه المعلومات سرية، ما عدا نشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع. وتستثني من ذلك البيانات والمعلومات التي يتبادلها بنك الكويت المركزي مع البنوك المركزية أو السلطات الرقابية المصرفية الأخرى لتحقيق أغراض الرقابة المجمعة على البنوك والفروع والشركات التابعة لتلك البنوك.

٨- على فروع البنوك الأجنبية أن تقدّم – بناءً على طلب بنك الكويت المركزي – بيانات دورية (سنوية ونصف سنوية) عن ميزانية الشركة الأم وحساب أرباحها وخسائرها.

٩- يتولى بنك الكويت المركزي إجراء الرقابة والتفتيش على فرع أو فروع البنك الأجنبي المرخص وفقاً للوائح والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض، ويراعى التنسيق بين السلطة الرقابية في دولة المقر للمركز الرئيسي وبنك الكويت المركزي قبل قيامها بإجراء التفتيش على فرع البنك في دولة الكويت.

١٠- يخضع البنك المرخص للقوانين والأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية السارية في دولة الكويت، ولبنك الكويت المركزي اتخاذ كافة الإجراءات المخولة له بموجب القوانين والأنظمة المصرفية بهذا الشأن.

١١- يصدر الترخيص للبنك الأجنبي وفقاً لما تقضي به القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والشروط والإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

القسم الثاني: قواعد وأسس فتح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية:

مدرج أدناه مجموعة القواعد والأسس الخاصة بفتح فروع محلية للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت، والتي يتعيّن مراعاتها من قبل البنوك الأجنبية الراغبة بافتتاح أكثر من فرع مصرفي:

أولاً: يجوز للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت بافتتاح أكثر من فرع وذلك وفقاً للسياسة المعتمدة لدى بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

ثانياً: يحدد البنك الأجنبي الفرع الذي يعتبر في حكم مركزه الرئيسي في دولة الكويت والذي يشار إليه بالمركز الرئيسي للبنك الأجنبي في دولة الكويت.

ثالثاً: تمارس الفروع المحلية الأعمال المصرفية التي يحددها لها المركز الرئيسي في دولة الكويت، وفي نطاق الأنشطة المصرح للبنك الأجنبي المرخص ممارستها في دولة الكويت.

رابعاً: تعامل فروع البنك الأجنبي في دولة الكويت بمثابة البنك الواحد في تطبيق أحكام القانون. وعليه فإن التعليمات والنُّظم الرقابية تنسحب على المركز الرئيسي في الكويت وعلى الفروع الأخرى كوحدة واحدة.

خامساً: يتقدم مدير المركز الرئيسي في دولة الكويت، الذي يرغب في افتتاح فرع مصرفي، بطلب خطي إلى بنك الكويت المركزي مرفقاً به دراسة بشأن جدوى ومبررات افتتاح الفرع بحيث تغطي ما يلي:

١- الموقع المقترح للفرع ومبررات اختيار المنطقة، والأنشطة المصرفية التي سيقوم الفرع بمزاولتها.
٢- تأثير نشاط الفرع على نشاط المركز الرئيسي في الكويت وعلى أداء البنك بصفة عامة.
٣- تكلفة إنشاء الفرع، والتقديرات المالية لنتائج الأداء لمدة ثلاث سنوات في ضوء حجم النشاط المتوقع للفرع.
٤- يرفق مع الطلب كتاب من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بتفويض مدير المركز الرئيسي في الكويت باتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الفرع الجديد.

٥- أية عوامل أخرى أخذها البنك الأجنبي بالاعتبار عند اتخاذ قرار افتتاح الفرع.

سادساً: في حالة موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي على افتتاح الفرع، تكون هذه الموافقة صالحة لمدة ستة شهور من تاريخ صدورها، ويتعين على المركز الرئيسي في الكويت اتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الفرع قبل انتهاء الفترة المحددة. ويجوز تمديد هذه الفترة بناءً على طلب يُبيّن فيه مبررات عدم افتتاح الفرع خلال الفترة المحددة.

سابعاً: عند انتهاء المركز الرئيسي في الكويت من تجهيز مقر الفرع الجديد وتحديد موعد لافتتاحه، يتقدم إلى بنك الكويت المركزي بطلب تعديل بيانات في سجل البنوك للتأشير بتسجيل الفرع الجديد، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الافتتاح. ويرفق مع الطلب ما يفيد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة. ولا يجوز مباشرة النشاط في الفرع الجديد قبل التأشير به في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي، بناءً على قرار صادر عن المحافظ.

ثامناً: يتعين مراعاة أن يكون لدى مدير الفرع الجديد الخبرة المناسبة في شؤون عمليات الفرع والأنشطة التي سيتم ممارستها.

تاسعاً: يقوم بنك الكويت المركزي – عند دراسة طلب افتتاح الفرع الجديد – بتقييم الوضع العام للمركز الرئيسي وفروعه في الكويت، ومدى كفاءة نظم عملياته، ومدى التزامه بالقوانين والتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي وعدم وجود مخالفات ذات تأثير ملموس.

عاشراً: سيأخذ بنك الكويت المركزي بالاعتبار مدى وجود حاجة لزيادة المبلغ المخصص لعمليات المركزي الرئيسي في الكويت وقدره (١٥) مليون دينار، وذلك في ضوء عدد الفروع التي يتم الموافقة على افتتاحها للبنك الأجنبي المرخص له بالعمل في دولة الكويت.